الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28603
تاريخ الحكم: 29 جوان 2012

حكم استئنافي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي 1 0 أكتوبر 2012

بين:

المستأنف : المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة النقل و وزارة الصناعة و التجارة ، مقره بمكاتبه الكائنة ،

من جهة ،

والمستأنف ضده : ، عنوانه ، محاميته الأستاذة ، الكائن مكتبها ، ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 مارس 2011 تحت عدد 28603 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 12 جويلية 2010 في القضية عدد 13730 / 1 و القاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا و إلغاء القرار الضمني المتولد عن صمت وزير النقل و الوكالة إزاء مطلب المدعي المتعلق بالتدخل لوقف الإجراء المتخذ ضده من قبل رئيس الغرفة النقابية الجهوية لسيارات الأجرة "لواج" و القاضي بمنع تسجيل إسمه بالمحطة و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و بحمل المصاريف القانونية على الدولة .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده يعمل سائق سيارة أجرة بين و ،غير أنّه مُنع بداية من 13 جويلية 2004 من تسجيل اسمه بمحطة الركاب ،فتقدم بطلب لوزارة النقل و المصالح التابعة لها قصد التدخل لفائدته التزمت حيالـه الصمت ،مما حدا به إلى القيام بدعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إلغاء القرار الضمني القاضي برفض التدخل لصالحه لتسجيل اسمه بالمحطة ،كما طلب التعويض له عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته

نتيجة القرار المذكور والتي أفضت إلى صدور الحكم المبين منطوقه بطالع هذا موضوع الإســـتئناف الماثل.

و بعـــد الإطـــّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 7 ماي 2011 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى شكلا و احتياطيا رفضها أصلا، وذلك بالاستناد إلى أنّ قيام المدعي في الأصل بدعوى الإلغاء في 6 ديسمبر 2004 قد تمّ خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية ، فضلا عن أنّ الدعوى قد رفعت ضد من لا صفة له ،مؤكدا على أنّ إدماج دعوى تجاوز السلطة صلب دعوى التعويض لا يستقيم ،إذ لا بد من الحسم في رعية القرار الإداري ثم طلب التعويض عنه،خاصة أنّ اعتبار الإدارة مدينة من أجل أعما ة على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية يقتضي صدور حكم بالإلغاء و تمكين رة من فرص لافي اللاشرعية طبق الفصلين 8 و 9 من قانون المحكمة الإدارية .

و بعد الإطلاع على تقرير المستأنـ د في 2 جويلية 2011 والمتضمن تمسكه بمستندات استئنافه، مشيرا إلى أنّ الغرفة الجهوية لسيارات جرة هي هيئة نقابية و لا ترجع بالنظر إلى وزارة النقل و بالتالي فإنّ القيام ضد المكلف العام بـ اعات الدولة لا يستقيم ، كما أنّ المعني بالأمر أخلّ بالتزاماته المنصوص عليها بالفصل 12 من النظام اخلي للمحطة .

و بعد الإطلاع على تقرير محامية المستأنف ضده الوارد في 15 جويلية 2011 و المتضمن طلب إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء للقرار المطعون فيه مع قبول الإستئناف العرضي والقضاء من جديد بإلزام الإدارة بأداء مجموع الغرامات المالية المنصوص عليها بعريضة الدعوى مع الفوائض القانونية المتولدة عنها من تاريخ القيام إلى حين الخلاص النهائي مع مبلغ 2.000 دينار لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة ، استنادا إلى أنّ المكلف العام قد تجاوز حدود اختصاصه التي تبقى في نطاق دعاوى التعويض لأنّ الخوض في شرعية القرار المنتقد من مناط وزير النقل .أما بخصوص أصل النزاع فإنّ قيام المدعي في الأصل كان محترما للفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، كما أنّ ثبوت عدم شرعية القرار الصادر عن وزير النقل بعدم التدخل لفائدة هذا الأخير قد تسبب بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الضرر الذي لحق به .

و بعد الإطلاع على التقرير الإضافي لمحامية المستأنف ضـــده الـــوارد في 22 أوت 2011 والمتضمن بالخصوص أنّ القرار الذي تم اتخاذه ضد منوبها يعتبر من القرارات التأديبية التي تخرج عـــن اختصاص الغرفة الجهوية و يرجع إلى اختصاص الوالي و وزير النقل دون غيرهما .

و بعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة آخرها القانون الأساسي عدد 2 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 ماي 2012 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي، و حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي النقل و الصناعة و التجارة وتمسك بتقاريره الكتابية ،فيما لم تحضر الأستاذة نائبة المستأنف ضده وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونية .ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جوان 2012 .

و بـــها و بـــعد الـــمفاوضـــة الـــقانـــونية صـــرّح بـــمـــا يـــلي :

حيث دفعت محامية المستأنف ضدّه برفض الإستئناف شكلا ،ضرورة أنّ المكلف العام قد تجاوز اختصاصه المنحصر في دعاوى التعويض لأنّ الخوض في شرعية القرار المنتقد من اختصاص وزير النقل .

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 63 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه "لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف".

و حيث أنّ عبارة "مشمول بالحكم " المضمّنة صلب هذا الفصل تـــمتد إلى كل من طالـــهم منطوق ذلك الحكم ومسّ مُن مصالحهم أو غيّر من مراكزهم القانونية، و تكون لهم تبعا لذلك الصفة والمصلحة في القيام بالإستئناف.

وحيث يقتضي تقدير توفّر شرطي المصلحة والصّفة للطّعن بالاستئناف أن يكون الحكـــم قـــد تسلّط على الطّاعن لفائدة خصمه أو أن تكون محكمة البداية قد رفضت الاستجابة لبعض طلباته.

و حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المنتقد أنّه قضى بإلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير النقل و الوكالة الفنية للنقل البري عن مطلب المستأنف ضده المتعلق بالتدخل لوقف الإجراء المتخذ ضده من قبل رئيس الغرفة النقابية الجهوية لسيارات الأجرة "لواج" و القاضي بمنع تسجيل إسمه بالمحطة ، مع رفض فرع الدعوى المتعلق بالتعويض و الموجه ضد المكلف العام.

و حيث طالما اقتصر منطوق الحكم الابتدائي على إلغاء القرار المطعون فيه المسلط على كل من وزير النقل و الوكالة الفنية للنقل البري دون إلزام المكلف العام بتراعات الدّولة في حق الوزارة سالفة الذكر بأداء مبالغ مالية، فإنّ ذلك يؤول إلى اعتباره لم يتسلط على المستأنف ممّا يجعله غير معني بالنّزاع وغير مشمول بذلك الحكم ، الأمر الّذي يكون معه المكلف العام بتراعات الدولة غير ذي صفة ولا مصلحة له في هذا الطّعن ، ممّا يتّجه معه عدم قبول مطلب الاستئناف الماثل.

عن الإستئناف العرضي :

حيث طلبت محامية المستأنف ضده الحكم لمنوبها بمبلغ 41.280,000 دينار عن الضرر المادي و 80.000,000 دينار عن الضرر المعنوي و 140,000 دينار أجرة معاينات،مع الفوائض القانونية المتولدة عنها من تاريخ القيام إلى حين الخلاص النهائي.

و حيث اقتضى الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية أنّه :"و يجوز للمستأنف ضده إلى حدّ ختم التحقيق في القضية أن يرفع استئنافا عرضيا صريحا بمذكرة كتابية يضمنها أسباب استئنافه.ويبقى الإستئناف العرضي ببقاء الإستئناف الأصلي و يزول بزواله ما لم يكن زوال الإستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه ."

و حيث يكون مصير الإستئناف العرضي المقدم من المستأنف ضده هو الزوال طالما كان مآل الإستئناف الأصلي عدم القبول.

عن طلب الحكم للمستأنف ضده بأجرة محاماة و أتعاب تقاض:

حيث طلبت محامية المستأنف ضده الحكم لمنوبها بمبلغ ألفي دينار لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة .

و حيث أنّ طلب المحامية متّجه الرفض بالنظر إلى مآل استئنافها العرضي .

ولـــهذه الأســبـــاب،

قضت الـــمـــحكمة :

أوّلا : بعدم قبول الإستئناف.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة الســـيدة جليلـــة المـــدوري وعضـــوية الـــمستشارتين السيدتين حسناء بن سليم ومنى القيزاني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 29 جوان 2012 بحضور كاتب الـــجلسة السيدة وفـــاء قارة .

الرئـــيسة

جليلة المدوري

المقـــررة

أنـــوار منصري